**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 8 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الرؤوف محمود محمد خليفة نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 81 لسنة 64 ق.

المُقامة من

**النيابـة الإدارية**

ضد

1. **ممدوح فكري أحمد عبد الكريم.**
2. **محمد برعي محمد عثمان.**
3. **نصره عبدالعزيز مبارك محمد.**
4. **رشا فرغلي حلمي أحمد.**
5. **سيد حزين أحمد.**
6. **جملات نصاري رمضان محمد.**
7. **نشأت محمد عبدالراضي.**
8. **عبدالناصر سعد حسن.**
9. **هند يوسف شعبان عبدالرحيم.**
10. **مصطفي محمد محمد أحمد.**

الوقـائع:

 أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 7/7/2022، مشتملة على ملف تحقيقات النيابة الإدارية – نيابة قنا ثالث في القضية رقم 176 لسنة 2018، ومذكرة الإحالة وتقرير إتهام ضد:

1. ممدوح فكري أحمد عبدالكريم – باحث بإدارة تموين الوقف بمديرية التموين والتجارة الداخلية بقنا - الدرجة كبير باحثين.
2. محمد برعي محمد عثمان – رئيس قسم الاستحقاقات بمديرية التموين بقنا سابقا - الدرجة الأولي –حاليا بالمعاش.
3. نصره عبدالعزيز مبارك محمد – كاتب ماليات بمديرية التموين بقنا – الدرجة الأولي.
4. رشا فرغلي حلمي أحمد – كاتب بمديرية التموين بقنا – الدرجة الثالثة.
5. سيد حزين أحمد - موظف بقسم الاستحقاقات بمديرية التموين بقنا – الدرجة الأولي.
6. جملات نصاري رمضان محمد - كاتب بمديرية التموين بقنا – الدرجة الأولي.
7. نشأت محمد عبدالراضي – مراجع حسابات بمديرية التموين بقنا – الدرجة الأولي.
8. عبدالناصر سعد حسن – مدير شئون العاملين بمديرية التموين بقنا – الدرجة كبير باحثين.
9. هند يوسف شعبان عبدالرحيم – وكيل حسابات بمديرية التموين سابقا وحاليا وكيل حسابات الإدارة العامة لري قنا ندبا – الدرجة الثالثة.
10. مصطفي محمد محمد أحمد - مدير حسابات بمديرية التموين سابقا وحاليا ومدير حسابات الصناديق بجامعة جنوب الوادي ندبا – الدرجة الأولي.

**لأنهم** وبوصفهم السابق وبدائرة عملهم المُشار إليه وفي الفترة من أغسطس 2015 وحتي يناير 2017:

المحال الأول: لم يؤد العمل المنوط به بأمانة وسلك مسلكًا معينًا لا يتفق وأحكام الوظيفة العامة وخالف أحكام القانون واللوائح والتعليمات المعمول بها واتي ما اضر بمالية الدولة بأن:1 - أدخل مبالغ مالية على منظومة الدفع الالكتروني على جهاز الحاسب الآلى بمديرية التموين والتجارة الداخلية بقنا لبعض الموظفين ممن انتهت خدمتهم سواء بالإحالة للمعاش أو الوفاة أو الاستقالة وإستقطاع مبالغ مالية من مستحقات بعض العاملين بالمديرية وإضافتها إلى بعض الموظفين الذين استولى على الفيزا كارت الخاصة بهم وصرف هذه المبالغ لنفسه بإجمالي مبلغ 283647ج شاملة الفوائد البنكية وذلك خلال الفترة من أغسطس عام ٢٠١٥ حتى يناير عام ٢٠١٧ وعلى النحو الموضح بالأوراق تفصيلًا. 2 - احتفظ ببطاقات الفيزا كارت الخاصة بمن انتهت خدمتهم أو قاموا بإجازات بدون مرتب أو استقالوا ولم يقم بتسليمها للجهة المختصة وذلك تمهيدا لرفع أسمائهم من كشوف المُرتبات وذلك في غضون الفترة من أغسطس عام ٢٠١٥ حتي يناير عام ۲۰۱۷ مستخدمًا إياها في صرف المبالغ التي ادخلها على منظومة الدفع الاليكتروني وعلى النحو الموضح بالأوراق تفصيلًا.

من المحال الثاني حتى المحال العاشر: لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وخالفوا أحكام القانون واللوائح والتعليمات المعمول بها بأن:

 المحال الثاني: حرر مُستندات الصرف الموضح أرقامها بموجب مذكرة الموارد البشرية والوحدة الحسابية بمديرية تموين قنا والمؤرخة في ۲۰۱۹/۱۱/۱۲ والمُرفقه بالأوراق محل التحقيق علي النحو الوارد بتقرير الاتهام, وتضمينها أسماء كلا من محمد على محمد ومحمد عطيه يوسف وطارق عبدالعليم محمد وعبدالحليم محمد وعبدالنبي سعد الدين وصباح أحمد محمد وصموئيل طانيوس وطارق سعد وباسم عبدالشافي محمد وأحمد جمال الدین فرغلي ومحمود عبدالعليم أحمد وكرم إبراهيم الدسوقي حال وجود بعض هذه الأسماء في أجازات بدون مرتب وبعضهم متوفى أو بالمعاش مما ترتب عليه قيام ممدوح فكرى الموظف بالمديرية بالاستيلاء على المبالغ المحررة للمذكورين خلال الفترة من أغسطس ٢٠١٥ وحتى نهاية عام ٢٠١٦ بصفته مراجع لهذه الاستمارات فضلًا عن عدم إتخاذ اللازم نحو إنشاء سجل ۱۲۹ سايرة وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

 المحالة الثالثة: حررت مُستندات الصرف الموضح أرقامها بموجب مذكرة الموارد البشرية والوحدة الحسابية بمديرية تموين قنا المؤرخة في 12/11/2019 والمُرفقة بالأوراق محل التحقيق والمُستندات أرقام (1) ١٧٦٦ في 18/2/2016. (2) 1953 في 30/6/2016 (3) 1966 في 20/3/2016 (4) 2411 في 25/2/2016 والمتضمنة أسماء كلا من عبدالحميد على محمد وعبدالنبی سعد الدين السمان حال حصول وحال وفاة أحدهما والثاني ليس من العاملين بالمديرية, مما ترتب عليه قيام ممدوح فكرى أحمد - الموظف بالمديرية بالاستيلاء على المبالغ المحررة للمذكورين, فضلًا عن عدم إتخاذ اللازم نحو إنشاء سجل ۱۲۹ سايرة وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

المحالة الرابعة: حررت مُستندات الصرف الموضح أرقامها بموجب مذكرة الموارد البشرية والوحدة الحسابيه بمديرية تموين قنا المؤرخة في ۲۰۱۹/۱۱/۱۲ المُرفقة بالأوراق محل التحقيق والمُستندات أرقام (۱) 1013 في22/11/2015 (۲) ۱۳۷۳ فی 19/12/2015 (۳) 1547 في 19/1/2016 (٤) ۲۱۹۱ في 20/4/2016 (٥) ٢٣٧٥ في 22/5/2016 (٦) ٢٥٦١ في 17/6/2016 (۷) ٢٥٦٣ في 17/6/2016 (۸) 5 فی ۲۰۱۹/۷/۱۸

 (۹) ۹ في 18/7/2016 (۱۰) 251 فی 14/8/2016 (۱۱) ٢٥٣ في 14/8/2016, والمتضمنة أسماء كلا من عبدالحميد على محمد وعبدالنبی سعدالدين السمان حال حصول بعض هذه الاسماء على أجازات بدون مرتب وبعضهم متوفى أو أحيل للمعاش أو تقدم باستقالته, وهو ما ترتب عليه قيام ممدوح فكرى أحمد - الموظف بالمديرية بالاستيلاء على المبالغ المحررة للمذكورين وعدم اتخاذ اللازم نحو إنشاء سجل ۱۲۹ سايرة وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

المحالين الخامس والسادسة والسابع: أهملوا في أعمال المراجعة كل فيما يخصه لمُستندات الصرف الموضح أرقامها بموجب مذكرة إدارة الموارد البشرية والوحدة الحسابية بمديرية تموين قنا والمؤرخة في ۲۰۱۹/۱۱/۱۲ والمُرفقة بالأوراق محل التحقيق وتضمينها أسماء كلا من محمد على محمد وآخرين الموضح اسمائهم بالمذكرة رغم وفاة بعضهم وبعضهم بإجازات بدون مرتب وبعضهم تقدم باستقالته, وهو ما ترتب عليه قيام ممدوح فكرى أحمد - الموظف بالمديرية بالاستيلاء على المبالغ المحررة للمذكورين خلال الفترة من أغسطس 2015 وحتي يناير 2017 بوصفهم مراجعي الحسابات بالمديرية, فضلًا عن عدم اتخاذ اللازم نحو إنشاء سجل ۱۲۹ سايرة وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

المحال الثامن: قعد عن إنشاء سجل 129 سايرة بقسم شئون العاملين بمديرية تموين قنا بصفته مدير شئون العاملين, مما ترتب عليه تحرير مُستندات الصرف الموضح أرقامها بموجب مذكرة إدارة الموارد البشرية والوحدة الحسابية بمديرية تموين قنا والمؤرخة في 12/11/2019 والمُرفقة بالأوراق وتضمينها أسماء كلا من محمد على محمد واخرين غیر موجودين على قوة العمل كون بعضهم باجارة بدون مرتب وبعضهم محال للمعاش أو متوفی, مما ترتب عليه قيام ممدوح فكرى الموظف - بالمديرية بالإستيلاء علي المبالغ المذكورة خلال الفترة من 9/1/2016 وحتى نهاية عام 2016 وعلي النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

المحالة التاسعة:

1 - أهملت في مراجعة استمارات الصرف محل التحقيق بصفتها وكيل الحسابات بمديرية تموين قنا واعتمادها لها رغم تضمينها أسماء بعض العاملين ليسوا على قوة العمل کون بعضهم حاصل على اجارة بدون مرتب والبعض الآخر تمت إحالته للمعاش أو متوفى والموضحة بمذكرة الموارد البشرية والوحدة الحسابية والمؤرخة في ۱۱/۱۲/۲۰۱۹ والمُرفقة بالأوراق محل التحقيق, مما ترتب عليه إستيلاء ممدوح فكرى أحمد - الموظف بمديرية تموين قنا على المبالغ المحررة للمذكورين خلال فترة عملها بالوحدة الحسابية بالمُخالفة التعليمات. ۲ - قعدت عن إنشاء سجل ۱۲۹ سايرة بالوحدة الحسابية بمديرية تموين قنا بصفتها وكيل الحسابات خلال فترة عملها بالمُخالفة.

 المحال العاشر:

 1 - اعتمد استمارات الصرف محل التحقيق والموضح أرقامها بموجب مذكرة إدارة الموارد البشرية والوحدة الحسابية بمديرية تموين قنا والمؤرخة فی 12/11/2019 المُرفقة بالأوراق محل التحقيق والمتضمنة أسماء كلًا من محمد على محمد وأخرين الموضح أسمائهم بالمذكرة حال كون بعضهم حاصل على اجازة بدون مرتب والبعض الآخر محال للمعاش أو متوفى دون التأكد من صحة الإجراءات التي تمت بشأنها بالمُخالفة للتعليمات. ٢ - قعد عن إنشاء سجل ۱۲۹ سايرة بالوحدة الحسابية بمديرية تموين قنا بصفته مديرًا لها بالمُخالفة للتعليمات.

 **وقد ارتأت النيابة الإدارية أن المحالين ارتكبوا المخالفات المالية والإدارية المنصوص عليها في المواد 58 ,61 ,62** من قانون الخدمة المدنية 81 لسنة ٢٠١٦ وبالمادة 149/3 من اللائحة التنفيذية لذات القانون والمادة 14 من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والمعدل بالقوانين أرقام ١٧١ لسنة ١٩٨١ و ١٢ لسنة ١٩٨٩ والمواد 15/أولا و 1/١٩ من القانون رقم 47 لسنة ۱۹۷۲ بشأن مجلس الدولة وتعديلاته.

**وتحدد لنظر الدعوى جلسة 3/8/2022**, وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى لإصدار الحُكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحُكم وأودعت مسودته المُشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

الـمـحـكـمـة

**بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونًا.**

ومن حيثُ إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين المذكورين تأديبيًا عن المخالفات المالية والإدارية المنسوبة إليهم بتقرير الاتهام وطبقًا لمواد الإسناد الواردة به تفصيلًا.

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العُليا أن قواعد الاختصاص النوعي أمام محاكم مجلس الدولة من النظام العام، وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها.

ومن حيثُ إن المادة(7) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47لسنة1972 تنص على أنه "تتكون المحاكم التأديبية من: -

1. المحاكم التأديبية للعاملين من مستوي الإدارة العُليا ومن يعادلهم.
2. المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم........".

وتنص المادة 15 من ذات القانون علي أن:"

 تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من:

(أولًا) العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحُكم المحلي والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التي تضمن لها الحكومة حد أدنى من الأرباح.

(ثانيًا)...........................(ثالثًا)............................................... "

وتنص المادة 17 منه علي أن " يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعًا للمستوى الوظيفي للعامل وقت أقامة الدعوى وإذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم في المستوى الوظيفي هي المختصة بمحاكمتهم جميعًا.

ومع ذلك تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثاني والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها في المادة (15)).

ومفاد ما سبق أن نطاق توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية والمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العُليا يتعلق بالوظيفة التي يشغلها العامل فعلًا وهل هي من مستوي الإدارة العُليا أم لا ؟، ولا علاقة لمستوي الربط المالي بهذا التوزيع وإنما يتوقف الأمر على أهمية الوظيفة في السلم الإداري باعتبار أن المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العُليا مخصصة للطعون والدعاوى المتعلقة بشاغلي هذه الوظائف والتي تبدأ من درجة مدير عام، والعبرة هي بحقيقة الوظيفة وفقًا للنظام الإداري والمالي الذي يخضع له الموظف وعليه فإذا كان العامل يشغل وظيفة مدير عام وفقًا لجدول الوظائف الملحق بالقانون أو اللائحة المنظمة للشئون الوظيفية بالجهة التي يعمل بها كانت المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العُليا هي المختصة بنظر طعنه على القرارات التأديبية التي تصدر ضده وإذا لم يكن شاغلًا لإحدى هذه الوظائف كانت المحكمة التأديبية هي المختصة بنظر طعنه ويتحدد اختصاص إحداها وفقًا لمكان وقوع المُخالفة.(المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم 13627 لسنة 62 ق ع , بجلسة 15/6/2019).

ومن حيثُ إن قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016 ـ والقرارات اللائحية والتنظيمية المنفذة له ـ حدد الوظائف القيادية تحديدا قاطعا لا لبس فيه أو غموض، لتأتي بمجموعة نوعية على رأس المجموعة الوظيفية التخصصية، لا تزيد مُدة شغلها على ثلاث سنوات، يجوز تجديدها بحد أقصى ثلاث سنوات، وفق حُكم المادة (17) من هذا القانون، ومن ثم لا يصدق وصف الوظائف القيادية على أي من وظائف المجموعات النوعية التالية الأدنى، والمتمثلة في المجموعة النوعية للوظائف الاستشارية أو الإدارة الإشرافية أو سائر الوظائف التخصصية الأخرى. (فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالملف رقم 86/4/1986 بجلسة 24/1/2018)، ألا إن قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة آنف الذكر قد استحدث مجموعة نوعية للوظائف الاستشارية أورد وظائفها بين ذات المستويات الوظيفية المقررة بالمجموعة النوعية للوظائف القيادية، فكان لهذا أثره في اعتبار وظائف المجموعة النوعية للوظائف الاستشارية فضلًا عن وظائف المجموعة النوعية للوظائف القيادية من وظائف مستوى الإدارة العُليا، فينعقد والحال كذلك الاختصاص للمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العُليا بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية المتعلقة بشاغلي هاتين المجموعتين النوعيتين وفق صريح نص المادة السابعة من قانون مجلس الدولة آنف الإشارة، بحُسبانهما تتضمنان وظائف مستوى الإدارة العُليا.

وأن المستقر عليه أن المحاكم التأديبية تختص بتأديب شاغلي الوظائف بمسمى " كبير"، وهذه الوظائف ليست من وظائف الإدارة العُليا التي تبدأ بوظيفة مدير عام إدارة عامة (مدير عام مصلحة أو جهاز أو صندوق)، والتي لا سبيل لشغلها إلا على وفق أحكام القانون رقم (5) لسنة 1991 في شأن الوظائف المدنية القيادية، في حين تندرج وظيفة (كبير) في عداد الوظائف التخصصية التي ينحصر عمل شاغليها في أي من مجالات العمل التخصصي أو البحثى، دون أن يوكل إليهم أي من مهام الإدارة العُليا - لا يجوز مجازاة العامل الذي يشغل وظيفة (كبير) بأي من الجزاءات المقررة لتوقيعها على شاغلي الوظائف العُليا، وإنما يوقع عليه جزاء من الجزاءات الجائز توقيعها على العاملين بالمجموعات النوعية الأدنى من وظائف الإدارة العُليا.(المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم 25941 لسنة 51 ق ع ,بجلسة 26/1/2008).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من تقرير الإتهام أن جميع المحالين من شاغلى وظائف من المستويات الوظيفية الأدنى من مستوى وظائف الإدارة العُليا، وتنحصر درجاتهم الوظيفية في الدرجات الأولى والثانية والثالثة، ولا يشغل أي منهم أي من وظائف الإدارة العُليا، وأن المحالين الأول والثامن وإن شغلا وظيفة بدرجة "كبير" فإن هذه الوظيفة لا تعد من وظائف الإدارة العُليا وفقا لِما تقدم، ففضلا عن أن المشرع بموجب حُكم المادة (72) من قانون الخدمة المدنية سالف الذكر ــ بعد اضطلاعه بإعادة تقييم وترتيب الوظائف والمستويات الوظيفية وفقا لأحكامه والقرارات المنفذة لمقتضاها ــ قد احتفظ عند صدوره لشاغلي وظيفة كبير بوظائفهم بصفة شخصية إلى حين انتهاء مُدة شغلهم لها، أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب، وهي محض مسمى لوظائف من الدرجة الأولى وفقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1978 ـ الـمُلغى ـ تم رفع الدرجات المالية لشاغليها إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو إخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال، فإن وظيفة كبير تندرج في عداد الوظائف التخصصية التي ينحصر عمل شاغليها في أي من مجالات العمل التخصصي أو البحثي، دون أن يوكل إليهم أيًا من مهام الإدارة العُليا المسندة إلى شاغلي وظائف مستوى الإدارة العُليا، من درجة مدير عام وما يعلوها، فلا يعد شاغل وظيفة كبير والحال كذلك من شاغلي وظائف الإدارة العُليا، وإنما يظل خاضعا لذات النظام القانوني الخاص بوظيفته قبل الرفع (فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالملف رقم 86/1/1638 بجلسة 6/1/2010، وبالملف رقم 322/2/86 بجلسة 11/5/2004، وبالملف رقم 86/4/1816 بجلسة 16/7/2017). الأمر الذي ينحسر معه اختصاص هذه المحكمة عن نظر الدعوى الماثلة لينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة التأديبية لمُحافظة قنا، بما يتعين معه القضاء بإحالة الدعوى بحالتها إليها للاختصاص عملًا بحكم المادة (110) من قانون المُرافعات.

فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة**: بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى ,وأمرت بإحالتها بحالتها للمحكمة التأديبية لمُحافظة قنا للاختصاص.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف